يقتضي ظرفا من مكان أو زمان يقع فيه فلو حملناه على جميع الأوقات لألغيناه لأنه لو لم يقل يوم لكان أيضا هكذا فحملناه على بياض النهار وهو حقيقة في اللفظ فلا يحنث بمضي الليل .

وليس كذلك قوله يوم أدخل الدار لأنه نافى الفعل لأنه عاقب نفسه علىالفعل وهو الدخول فصار نافيا له ونفي الفعل لا يقتضي ظرفا من مكان أو زمان يقع فيه فلو حملناه على النهار لحملناه على ما لا يحتاج اللفظ اليه فلا يحمله عليه فكأنه لم يذكر اليوم ففي أي وقت وجد الدخول حنث .

ووجه آخر وهو أن قوله يوم لا أطلقك نفي للفعل وشرط حنثه أن لا يوقع عليها الطلاق فلو حملناه على عموم الأوقات لأدى الى منع لزوم الطلاق أبدا لأنه ما لم تمض جميع الأوقات لا يقع وهو قد الزم نفسه الطلاق فلا يجوز أن يبطل فاذا لم يحمل على عموم الأوقات حمل على بياض النهار .

وليس كذلك قوله يوم أدخل دار فلان فأنت طالق لأن شرط حنثه ايقاع الطلاق وهو اثبات للفعل واثبات الفعل يقتضي ظرفا من زمان يقع فيه ففي حمله على عموم الأوقات لا يكون الغاء للفظ لأنه في أي وقت يوجد الدخول يقع فجاز أن يحمل عليه فصار كأنه قال في كل وقت ادخل الدار فأنت طالق فأي وقت دخلها وقع كذلك هذا